باء- البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٣، *برايس ضد جامايكا*
(الآراء التي اعتمدت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)*

المقدم من: إيرول برايس (يمثله المستشار المحامي السيد هيو دايفس)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٣ المقدم إليها باسم إيرول برايس في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، هو إيرول برايس، مواطن جامايكي مولود في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧١. ويدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا لأحكام المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله مستشار.

١-٢ دخل كل من العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ لدى الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قررت الدولة الطرف الانسحاب من البروتوكول الاختياري، وذلك اعتباراً من ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتين شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ زعمت النيابة العامة أن صاحب البلاغ كان يقيم مع صديقته في نفس المكان. وفي ليلة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، حصل شجار بين صاحب البلاغ وصديقته. ودنا منها حاملاً بيده معولاً لتكسير الثلج. واستنجدت الفتاة بوالدتهـــا التي جاءت إليها وعرضت عليها أن تلتحق بها في بيتها، وعندئذ اعتدى صاحب البلاغ على الأم. وقد تركتها الإصابات التي ألحقها بها صاحب البلاغ مقعدة.

٢-٢ وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، مثل صاحب البلاغ أمام محكمة كينغستون الدورية المحلية التي أدانته بتهمة إنـــزال إصابات عمداً. وحكمت عليه بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة ٤ سنوات وبعقوبة الجلد ٦ جلدات بالسوط ثلاثـــي الفروع المجدول من أغصان شجرة التمر الهندي. وطلب صاحب البلاغ الحصول على إذن خاص لاستئناف الحكـــم أمام محكمة الاستئناف، ودفع بأن الحكم شديد القسوة بالنظر إلى ظروف القضية. غير أن المحكمة رفضت طلبه نظراً إلى مدى انتشار جريمة العنف داخل المجتمع، ولا سيما العنف الذي يستهدف المرأة. ويقول صاحب البلاغ إنه ليس لديه موارد مالية، وإنه غير مؤهل للحصول على أي مساعدة قانونية تمكنه من رفع التماس دستوري.

٢-٣ وبحسب إفادة صاحب البلاغ، أُفرج عنه في ١ آذار/مارس ١٩٩٧ بعد إسقاط العقوبة عنه وفقاً للأصول القانونية لحسن سلوكه.

٢-٤ ونُفـــذت عقوبة جلده بالسوط في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، أي في اليوم السابق لإخلاء سبيله. وكما جاء في إفـــادة صـــاحب البلاغ، فقد عُصبت عيناه وأُمر بتعرية الجزء الأسفل من جسمه. ورُفعت قدماه ووضعتا في شق ضيق بـــالأرض أمام برميل ملقى على جانبه. ومُدَّ ساعداه أمامه بحيث أصبح يحتضن البرميل. وقام أحد حرس السجن بإدخال قضـــيب صاحب البلاغ في فتحة في جانب البرميل. ورُبط معصماه وكاحلاه بقاعدتي البرميل. ويقول إن طبيباً ونحو ٢٥ حارساً من حرس السجن كانوا حاضرين أثناء جلده. ويفيد صاحب البلاغ أن الطبيب لم يفحصه بعد الجلد.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك لأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويزعم أن عقوبة الجلد بهذا السوط هي بمثابة عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة وتخالف أحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ونظراً لعدم وجود قواعد أشمل من القواعد الواردة في الإقرار والتعليمات (المنصوص عليها في الفرع ٤ من قانون (منع) الجريمة)، فإن الإجراء المطبق يترك في الغالب، على ما يُقال، لتقدير سلطات السجن القائمة على التنفيذ.

٣-٢ وعلاوة على ذلك، يزعم صاحب البلاغ أن ضربه على الردفين بهذا النوع من السياط يمثل بطبيعته شكلاً قاســـياً ولا إنســـانياً ومهيناً من أشكال العقوبة. ويشير في هذا الصدد إلى القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في زمبابوي في دعوى *س ضد نكوبي وآخرين*[1]، والذي لاحظت المحكمة فيه أن "*السبب الذي* يكمن وراء [حظر العقوبة اللاإنسانية والمهينة] هو كرامة الإنسان ولا شيء دونها ...".

٣-٣ ويلاحظ صاحب البلاغ أن قاضي المحكمة أكد على أن الهدف من العقوبة والجلد بالسوط هو "منع الجريمة"، وهو تقدير أكدته محكمة الاستئناف. وفي هذا الصدد يزعم صاحب البلاغ أنه ليس هناك دليل على أن الجلد بالسياط له أثر رادع على الجريمة الخطرة بصورة عامة أو في جامايكا على وجه التحديد. ويشير إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *تايرر ضد المملكة المتحدة*[٢]، التي لاحظت المحكمة فيها أن "الحظر [المفروض على العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة] الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو حظر مطلق، وأن المادة ١٥(٢) تنص على أنه لا يجوز للدول المتعاقدة أن تقيّد أحكام المادة ٣ حتى في حالة الحرب أو في حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة تهدد حياة الأمة. وترى المحكمة، من ناحية أخرى، أن أي مقتضيات محلية تتعلق بصون القانون والنظام لا تخول أياً من هذه الدول ... أن تستخدم عقوبة مخالفة لأحكام المادة ٣".

٣-٤ ويُذكر علاوة على ذلك أن المادة ٩ من القانون الناظم للجَلد لعام ١٩٠٣ تنص على أنه "لا يجوز في أي حال من الأحوال الحكم بالجَلد على امرأة ...". وفي هذا الصدد، يحاجج صاحب البلاغ بالقول إنه لو كان ردع الجريمة الخطرة هو الغرض الرئيسي لأحكام هذه المادة "لما ورد هذا الاستثناء". بل إن الاستثناء إنما يرمي إلى التأكيد على أن هذه العقوبة هي بطبيعتها لا إنسانية و/أو مهينة.

٣-٥ ويدفع صاحب البلاغ بأنه حتى لو كان الجَلد بالسياط لا يشكل في جوهره معاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة، فإن الظروف الخاصة التي يجري فيها الجَلد في جامايكا تمثل خرقاً لأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ويلاحظ أن اللوائح في جامايكا لا تحدد تاريخاً لوجوب تنفيذ العقوبة. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى القرار الصادر عن اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص بلندن في قضية برات ومورغان ضد النائب العام لجامايكا، حيث اعتبرت اللجنة أن المدة التي قضاها صاحب البلاغ في الحبس في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام إنما تشكل عقوبة أو معاملة لا إنسانية ومهينة. وينبغي أن يُطبق نفس المبدأ في حالة الجَلد. وفي حالة صاحب البلاغ يشار إلى أن تأخير تنفيذ عقوبة الجَلد حتى اليوم السابق لإخلاء سبيله قد شكل عقوبة أو معاملة لا إنسانية ومهينة. ويذكر صاحب البلاغ كذلك إلى أن عدم إبلاغ السجين بالإجراءات الواجب اتباعها وبالجدول الزمني لتنفيذ العقوبة زاد في حدة أثر التأخير.

٣-٦ ويشير صاحب البلاغ، كذلك إلى أن الطريقة التي تم بها جلده وعدد وهوية الأفراد الذين شهدوا تنفيذ العقوبة، والذين تجاوز عددهم كثيراً ما هو لازم لضمان الأمن، هي عوامل مهينة في حد ذاتها.

٣-٧ وفي الختام، يرى صاحب البلاغ أن هذه العقوبة لا يُحكم بها إلا في حالة جرائم العنف الخطيرة بالإضافة إلى عقوبة السجن أو الأشغال الشاقة لفترة طويلة، وبالتالي، لا يمكن أن تكون بمثابة رادع للسجين. ويُدعى أن الأدلة تشير إلى أن هذه العقوبة لا تخدم غرض الردع.

٣-٨ ويرى صاحب البلاغ أن شكواه كما وردت أعلاه لم يسبق أن رُفعت في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ ووقائعه الموضوعية

٤-١ لم تقدم الدولة الطرف أي ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية، وذلك بالرغم من رسالتي التذكير اللتين بُعثتا إليها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ وبمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أنه لا يجري بحث هذه المسألة نفسها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ وتلاحظ اللجنة أن البلاغ قُدم قبل تاريخ إعلان جامايكا انسحابها من البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وأنه لا توجد أية عوائق من شأنها أن تحول دون قبول البلاغ في هذا الصدد.

٥-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن عقوبة الجَلد بالسوط تشكل عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة، تلاحظ اللجنة أنه لم تتوفر لصاحب البلاغ من الناحية العملية سبل انتصاف فعالة، وأنه حتى لو توفر له سبيل انتصاف من الناحية النظرية، فإن ذلك السبيل لن يكون متاحاً له عملياً، بالنظر إلى افتقاره للموارد المالية وعدم توفر المساعدة القانونية في إطار الالتماسات الدستورية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ. وتخلص إلى أنه ليس هناك أية عوائق تحول دون قبول البلاغ والشروع في النظر في أسسه الموضوعية وذلك في ضوء المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي أتاحها لها الطرفان وفقاً لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ مع القلق أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات لتوضيح المسائل التي يثيرها البلاغ. وتذكّر بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمناً على أنه يتعين على أي دولة طرف أن تدرس بحسن نية كافة المزاعم الموجهة ضدها، وأن تزود اللجنة بكافة المعلومات التي تتوفر لديها. وبما أن الدولة الطرف لم تتعاون مع اللجنة بشأن المسائل المعروضة عليها، يتعين إيلاء الاهتمام الواجب لمزاعم صاحب البلاغ بقدر إثباتها بالأدلة.

٦-٢ تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم مزاعم محددة ومفصلة بشأن العقوبة التي فُرضت عليه. كما تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي رد بشأن هذه المزاعم. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد حكم عليه بعقوبة الجَلد ٦ جَلدات بهذا النوع من السياط وتذكّر بموادها الفقهية[٣] التي تعتبر أن العقوبة الجسدية تشكل معاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة، وتمثل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الجريمة

التي ينبغي المعاقبة عليها، ومهما كانت درجة العنف التي تميز الجريمة. وترى اللجنة أن فرض حكم بالجَلد بالسوط على صاحب البلاغ شكل انتهاكاً لحقوقه القائمة بموجب المادة ٧، شأنه شأن طريقة تنفيذ الحكم.

٦-٣ وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ قدم ادعاءً يستند إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ فيما يتعلق بالمعاملة التي لقيها، فإن اللجنة لا ترى ضرورة لتناول هذا الادعاء نظراً إلى استنتاجها الوارد في الفقرة ٦-٢ أعلاه، والمستند إلى أحكام المادة ٧ من العهد.

٧- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٧ من العهد.

٨- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أنه يحق لصاحب البلاغ الحصول على انتصاف مناسب، بما في ذلك التعويض. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل، وإبطال الأحكام التشريعية المحلية التي تُبيح العقوبة الجسدية.

٩- والدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا. وقد عرضت هذه القضية على اللجنة قبل أن يصبح انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري نافذ المفعول اعتباراً من ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ كي تنظر اللجنة فيها، ووفقاً لأحكام المادة ١٢(٢) من البروتوكول الاختياري، فإن البلاغ لا يزال خاضعاً لتطبيق أحكام البروتوكول الاختياري. وعملاً بأحكام المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف تعهدت بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ عندما ترى اللجنة حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر آرائها هذه.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) *س ضد إنكوبي؛ س ضد تشوما؛ س ضد نغولوفو*، 1978 (2) ZLR 246 (SC)؛ 1988 (2) SA 702.

(٢) *تايرر ضد المملكة المتحدة*، الالتماس رقم ٧٢/٥٨٥٦.

(٣) انظر *مالكولوم هيغينسون ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٢، حيث خضع صاحب البلاغ للجَلد ٦ جَلدات بالسوط، وانظر أيضاً *جورج أوزبورن ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٩، حيث حُكم على صاحب البلاغ بالسجن مع الأشغال الشاقة لفترة ١٥ سنة وفرضت عليه عقوبة بالجَلد ١٠ جَلدات بالسوط.